

مدافعو حقوق الإنسان.. في دائرة الاستهداف



مجلس جنيف للحقوق والحريات

سبتمبر 2020

مقدمة

جنيف - يتحلى المدافعون عن حقوق الإنسان بالشجاعة والقدرة الكافية للوقوف في وجه الظلم المتمثل في الانتهاكات المختلفة ضد حقوق الإنسان، فهم يتخذون دوماً مواقف جريئة انتصاراً لحقوق الإنسان لذلك يتعرضون للاعتداء على نطاق أخذ في الاتساع على نحو مثير للقلق، حيث يواجهون قمعا يشمل: المضايقة، التهيب، حملات التشويه، سوء المعاملة والاحتجاز غير القانوني، بل إنهم يتعرضون للقتل لا لشيء سوى مناصرتهم للحق. وتظهر معطيات خاصة جمعها مجلس جنيف للحقوق والحريات بأن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون لمخاطر محددة تؤثر على طبيعة أعمالهم، وتشكل مساساً بسلامتهم الجسدية وعائلاً أمام قدرتهم على مواصلة دورهم في مناصرة قضايا حقوق الإنسان. وترتفع وتيرة هذا الاستهداف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، بصورة خاصة في منطقة الشرق الأوسط، المنطقة التي تشهد انتفاضات شعبية وتقلبات سياسية وانقلابات عسكرية ومحاولات الإطاحة بالحكام، فضلاً عن الاحتلال الإسرائيلي للأرض الفلسطينية، الأمر الذي انعكس سلباً على الحقوق والحريات وامتد بدوره لعمل نشطاء حقوق الإنسان، ليصبحوا عرضة لحالة استهداف ممنهجة تمارسها السلطات في تلك المنطقة، كون النشطاء يرصدون ويراقبون عن كثب المخالفات والانتهاكات الخطيرة التي تمس بأوضاع حقوق الإنسان والتي من شأنها أن تقضح هذه الممارسات وتكشف زيف الادعاءات الحاصلة من قبل الحكومات وتجعلهم عرضة للمساءلات والملاحقات أمام الجهات الدولية أو محط انتقادات عالمية.

وفي تقريرنا الذي حمل عنوان "مدافعو حقوق الإنسان.. في دائرة الاستهداف" نتناول حقيقة هذه الانتهاكات وطبيعتها وصورها وآثارها على النشطاء والعاملين في هذا الحقل، مع استعراض تداعيات ذلك على الأوضاع الحقوقية. وركز التقرير على استعراض أبرز الانتهاكات الحديثة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، في بعض دول المنطقة مثل: مصر والسعودية واليمن والسودان والبحرين وإسرائيل؛ كعينة يمكن أن تعكس حقيقة الأوضاع الحاصلة في المنطقة. وقد تشابهت وسائل وصور وآليات القمع في تلك الدول بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، والتي كان منها التهديد بالقتل والاختطاف والتوقيف والاحفاء القسري والإذلال والتعذيب وممارسة الضغوط النفسية ومصادرة الممتلكات والمعدات وتقييد حركة السفر، وذلك لثني النشطاء عن ممارسة أدوارهم تجاه رصد أوضاع حقوق الإنسان. ورصد التقرير أكثر من 30 نمطاً من الانتهاكات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، جلها شكلت انتهاكات فجة لمنظومة المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وجاء التقرير في مقدمة وستة محاور محاولاً تقديم معالجات موضوعية لمساندة العاملين والمشتغلين بالدفاع عن الحقوق والحريات وذلك من خلال ما خلص إليه التقرير من جملة من النتائج والتوصيات.

المحور الأول: المدافعون عن حقوق الإنسان:

ينتمي المدافعون عن حقوق الإنسان لجميع مناحي الحياة، فقد يكون منهم الصحفيون والمحامون، والعاملون بالمهن الطبية، والمعلمون، والنقابيون، وكاشفو الانتهاكات، والمزارعون، وضحايا انتهاكات

وخروقات حقوق الإنسان أو أقرباؤهم، وقد تكون جهود المدافعين عن حقوق الإنسان جزءاً من أدوارهم المهنية، وقد تدخل في نطاق العمل الطوعي، والعمل بدون أجر.

واستناداً لإعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان الصادر عام 1998 وغيره من المعايير الدولية، فإن المدافعين عن حقوق الإنسان هم: "أشخاص يعملون بصفتهم الفردية أو بالاشتراك مع آخرين في الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها على المستويات المحلية أو الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، دون اللجوء إلى الكراهية أو التمييز أو العنف أو الحض عليها".

كما أن مصطلح المدافعات عن حقوق الإنسان، يمكن أن يشير إلى النساء المدافعات عن حقوق الإنسان اللاتي قد يناضلن من أجل أي قضية من قضايا حقوق الإنسان. وتواجه المدافعات عن حقوق الإنسان أشكالاً من العنف القائم على أساس النوع الاجتماعي إلى جانب الاعتداءات التي قد تواجه غيرهن من المدافعين عن حقوق الإنسان.

وطبقاً لمكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة؛ فإن المدافعات عن حقوق الإنسان إذا كن يواجهن المخاطر نفسها التي يتعرض لها غيرهن من المدافعين فمن المحتمل أنهن يستهدفن أو يتعرضن للتهديدات النوعية القائمة على النوع الاجتماعي، والعنف النوعي القائم على النوع الاجتماعي.

ويلاحظ أن الأسباب التي تقف وراء استهداف المدافعات عن حقوق الإنسان معقدة ومتعددة الجوانب، وتعتمد على السياق المحدد الذي تعمل فيه كل مدافعة بصفتهما الفردية.

كما يواجه الشباب المدافعين عن حقوق الإنسان أخطاراً وأضراراً نوعية، ويواجهون تمييزاً على أساس العمر يتقاطع مع أشكال أخرى من القمع، ونتيجة لذلك ونظراً لشيوع القوالب الذهنية التي تصور الشباب عموماً على أنهم مشاغبون ومثاليون، أو غير ناضجين، فإن كثيرين من الشباب المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون لمحاولات نزع المصداقية عنهم، وإسكات أصواتهم.

وكثيراً ما يكون الشباب ومنظمات المجتمع المدني ذات القيادات الشابة من العوامل الأساسية في التغيير، ولهم القدرة على تقديم إسهام مهم في مجال حقوق الإنسان لكنهم يظلون عرضة للقيود والاضطهاد بصورة لا داعي لها¹.

وتنص المادة (1) من إعلان الأمم المتحدة المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان على أنه من حق كل شخص بمفرده أو بالاشتراك مغیره، أن يدعو ويسعى إلى حماية وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيدين الوطني والدولي.

ويرى المجلس أنه وبالاطلاع على المادة (2) من الإعلان المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان، فإنه:

1. يقع على عاتق الدولة مسؤولية وواجب رئيسيان في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية بعدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين فضلاً عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، مع التمتع فعلاً بجميع هذه الحقوق والحريات.

¹ منظمة العفو الدولية، المدافعون عن حقوق الإنسان تحت وطأة التهديد، ص 34-38.

2. تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المشار إليها في الإعلان، جدير بالذكر أنه يوجد على المستوى الإقليمي عدد من المؤسسات والليات المعدة لتعزيز المدافعين عن حقوق الإنسان وتوفير الأدوات اللازمة لهم للسعي للحصول على الحماية والانتصاف والمحاسبة على المخاطر والانتهاكات المتعددة التي يواجهونها.

المحور الثاني: شواهد من ملاحقة المدافعين عن حقوق الإنسان

شهدت السنوات الأخيرة ارتفاعاً ملحوظاً في حجم الانتهاكات بحق نشطاء حقوق الإنسان؛ فالسلطات لا تتورع عن ارتكاب جرائم مروعة بحق معارضيها ومنهم العاملين في المجال الحقوقي على اعتبار أن هؤلاء خصوم يعارضون سياسات الدول ومعنيون بتسجيل الملاحظات والانتهاكات بكل شفافية ودون الالتفات لتوجيهات الدولة أو مراعاة سياساتها، التي غالباً ما تكون قاسية ومنتهورة بحق معارضيها. بالتالي يتعرضون لاستهداف متكرر وممنهج بغية تعطيل أنشطتهم أو تحييدهم، مع إبقائهم في حالة خوف يترقبون بسبب سيل التهديدات التي تقف وراءها الحكومات مباشرة أو من خلال فرق خاصة مأجورة لممارسة أعمال التعذيب والاختطاف والقتل.

مصر: ملاحقات ومحاكمات

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان، غير المرتبطين بأجهزة للدولة، لملاحقات ممنهجة في السنوات الأخيرة، سواء على صعيد السماح بعمل المؤسسات بحرية، أو على صعيد ملاحقة الحقوقيين بالتهديد والاعتقال.

وإجمالاً تدهورت الأوضاع الحقوقية والحريات في عهد الرئيس المصري الحالي عبد الفتاح السيسي وملاحقة النشطاء بوتيرة غير مسبوقه بعد صعود عبد الفتاح السيسي لسدة الحكم، فقد سعى لقمع معارضييه والزج بالآلاف منهم في السجون فضلاً عن الإعدامات التي تمت سواء كانت في الميادين العامة أو من خلال قضايا ملفقة لهم. ومن أبرز النشطاء القابعين في السجون المصرية شادي الغزالي، وخالد محمود، ومحمد إبراهيم رضوان، وعادل صبري، وأحمد زيادة، وأحمد عماشة، وحنان بدر الدين وغيرهم كثيرون.

وفي الآونة الأخيرة رصد مجلس جنيف للحقوق والحريات، التجاوزات التي تمارسها السلطة ضد المعارضين ونشطاء حقوق الإنسان وكان أبرزها أحكام الإعدام والحبس المشدد ومصادرة الأملاك والمنع من السفر وغيرها والتي تصدر عن قضاء استثنائي وغير طبيعي، وهو ما عرف بدوائر الإرهاب والقضاء العسكري المخالفة للدستور المصري والمواثيق الدولية.

* كان يشغل منصب وزير الدفاع، عندما أطاح في 3 يوليو 2013، بالرئيس المصري الأسبق محمد مرسي، وفي عام 2014 انتخب رئيساً لمصر، وجددت ولايته عام 2018.

ومن أحدث الحالات التي تعرضت للملاحقة الحقوقي البارز بهي الدين حسن، الذي أصدرت الدائرة الخامسة "إرهاب"، بتاريخ 25/8/2020، حكماً غيابياً يقضي بسجنه 15 عاماً؛ بدعوى اتهامه بنشر أخبار كاذبة وإهانة القضاء والتحريض ضد الدولة.



الحقوقي المصري بهي الدين حسن

وحكم السجن الغيابي، ليس الأول في إطار ملاحقة الحقوقي بهي الدين حسن، فقد سبق أن تعرض للتهديد بالقتل عام ٢٠١٤؛ ما دفعه لمغادرة مصر، وتبع ذلك سلسلة قرارات ذات صبغة انتقامية عقابية، شملت التحفظ على أمواله، ووضع اسمه على قوائم ترقب الوصول، ثم الحكم الغيابي عليه في 19 سبتمبر 2019، بالحبس 3 سنوات مع فرض غرامة 20 ألف جنيه بتهمة إهانة القضاء. وجاء الحكم الجديد على تهمة مماثلة، حيث لوحق بقضيتين باتهامات متشابهة في مؤشر على النزعة الانتقامية في ملاحقته، فالتحقيقات في القضية التي صدر بها حكم جديد بدأت في يوليو ٢٠١٨، بالتوازي مع استمرار التحقيقات التي كانت تجري بحقه في القضية الأولى الصادر حكمها في سبتمبر ٢٠١٩.

ويرى المجلس، أن هذا الحكم الصادم، ليس إلا قراراً سياسياً أخرج بتغليف قضائي، ويأتي ضمن عملية ملاحقة ممنهجة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان؛ لمحاولة تكميم الأفواه وإخراص الأصوات التي تتناول انتهاكات حقوق الإنسان الخطيرة في الدولة المصرية والتي تعاضمت خلال السنوات الماضية. كما أن الحكم صدر عن دائرة إرهاب، استناداً لقانون العقوبات وقانون مكافحة الجريمة الإلكترونية، وكلاهما ينطوي على مداخل عديدة للاستغلال في تصفية الحسابات السياسية، والانتقام، وبما يخالف أصول المحاكمة العادلة بموجب قواعد حقوق الإنسان.

السعودية .. مملكة الخوف

مع تصدر ولي العهد السعودي محمد بن سلمان المشهد السياسي في المملكة العربية السعودية تفاقمت أوضاع حقوق الإنسان عبر انتهاجه سياسات قاسية وفرضه لقوانين مختلفة قيدت حرية الأفراد وحرمتهم من حقوقهم الطبيعية، رغم أنه جرى تصديره كراعٍ لمرحلة جديدة من الانفتاح والتغيير في المملكة. وجرى زج المئات في السجون وتعرض غالبيتهم للتعذيب والعنف، وتوفي بعضهم نتيجة الإهمال والتعذيب.



الحقوقي السعودي عبد الله الحامد

وفي 24 نيسان 2020، توفي الحقوقي السعودي البارز عبد الله الحامد (69 عاماً) في السجن، بعد أن أصيب بجلطة في 9 من الشهر نفسه، وبقي يعاني من الإهمال حتى وفاته. وأمضى الحامد الأعوام السبعة الأخيرة من حياته في السجن، بعد إدانته في مارس/أذار 2013 بسبب نشاطه السياسي والحقوقي السلمي. كان الحامد أستاذاً جامعياً، وإصلاحياً سياسياً، وأحد مؤسسي "جمعية الحقوق المدنية والسياسية السعودية (حسم)". ودافع عن حقوق الإنسان لأكثر من 25 عاماً، واحتجزته السلطات السعودية أكثر من ست مرات منذ 1993.

ولا يزال العشرات من المدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان وحقوق المرأة محتجزين؛ لنشاطهم السلمي، والحقوقي، وغالباً ما يخضعون لمحاكمات تفتقر للحد الأدنى من العدالة. ومن محمد القحطاني، ووليد أبو الخير، ولجين الهدلول، ونوف عبد العزيز، وميائ الزهراني، وسمر بدوي، ونسيمة السادة، وعبد العزيز الشبيلي، وفاضل المناسف، وعبد الكريم الخضر، وفوزان الحربي، ورائف بدوي، وصالح العشوان، وعبد الرحمن الحامد، وزهير كتيبي، وعلاء برنجي، ونذير الماجد، وعيسى النخيفي، وعصام كوشك، ومحمد العتيبي، وعبد الله العطاوي، وفهد الفهد.



ناشطات سعوديات معتقلات

وفي العام 2016 رصد مجلس جنيف محاكمة 12 ناشطا حكم عليهم بمدد سجن مطولة أو مشددة. كما وثق المجلس استمرار السلطات السعودية في سجن الناشط خالد أبو الخير حيث حكم عليه بـ15 سنة على خلفية انتقاداته للانتهاكات الحقوقية التي ترتكبها السلطات. ووثق المجلس اعتقال علي برنجي والحكم عليه بالسجن 5 سنوات والمنع من السفر 8 سنوات، وذلك على خلفية انتقاداته للانتهاكات. وأقدمت السلطات السعودية في العام نفسه، على حظر وإغلاق جمعيات ومراكز حقوقية ومنها إغلاق جمعية الحقوق السياسية والمدنية، واعتقلت جميع مؤسسيها وحاكمتهم أمام محكمة ما يسمى بالإرهاب في ذات العام، وفي سبتمبر 2017 وثق المركز انتهاكات أخرى حيث اعتقلت السلطات السعودية عددا من النشطاء في مجال حقوق الإنسان ومنهم عبدالله المالكي وعصام زامل حيث اعتقلوا بتاريخ 12 أيلول/ سبتمبر 2017 كما تم اعتقال عبدالعزيز ال شيبلي وعيسى ال حامد وذلك في 16 أيلول/ سبتمبر 2017.

واطلع المجلس على التهمة التي نسبت إليهم وهي التواصل مع منظمات دولية من أجل نشر صورة سيئة عن المملكة، وفي العام 2018 وبالتحديد في 15 مايو/أيار شرعت السلطات باعتقال ناشطات حقوقيات بارزات واتهمت العديد منهن بجرائم خطيرة مثل الخيانة وبسبب هذه التهمة فقد تصل الاحكام بالسجن الى 20 عاما ومنهم ميساء الزهراني ونسيمة السادة وأمل الحربي. ولاتزال المملكة تشهد تصاعدا كبيرا في عدد المعتقلين في سجونها، اذ شنت سلسلة من الحملات التي طالت حتى أمراء ووزراء ودعاة وعلماء ونشطاء حقوقيين عربا من جنسيات مختلفة. وفعليا باتت السعودية توصف بأنها مملكة الخوف، حيث يجمع كل من يفكر أن يعارض السياسات ويزج به الى السجن.

البحرين.. حبس وإهمال

وفي البحرين لا يزال النشطاء يقبعون في السجون ومن هؤلاء حسن مشيمع وعبد الوهاب حسين وعبد الهادي الخواجة وهو مدافع بارز في مجال حقوق الإنسان والدكتور عبد الجليل السنكيس، ونبيل رجب وناجي فتيل، حيث يعاني هؤلاء البحرين من الإهمال والحبس في ظروف قاسية ومذلة بسبب نشاطهم الحقوقي المعارض والمنتقد لسياسات السلطات الحاكمة.

السودان .. ملاحقات قبل الثورة وبعدها

وفي السودان اطلع المجلس على العديد من الانتهاكات خصوصا في فترات الاحتجاجات قبل اسقاط الرئيس السابق عمر البشير وبعده، حيث رصد مجلس جنيف العديد من الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان ضد النشطاء منذ ديسمبر/ كانون الأول 2018. فقد استخدمت قوات الأمن الحكومية الذخيرة الحية واحتجزت ناشطين ومعارضين وفرضت الرقابة لمنع نشر هذه الانتهاكات ومنعت الوصول للإنترنت. كما اعتقل جهاز الامن والمخابرات الوطني العشرات من المعارضين والناشطين وأخضعوا للعديد من الانتهاكات ومنها الاحتجاز والضرب في ظروف غير إنسانية في منشأة تدعى (البراد) وغيرها من عشرات الانتهاكات.

اليمن .. قتل واعتقال وإخفاء قسري

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان في اليمن التي تعيش أوضاعا بالغة الصعوبة في أتون نزاع مسلح متعدد الأبعاد والأطراف، وفي النتيجة يدفع المدنيون الثمن، بالقتل والاعتقال والإخفاء القسري والتجويد.

ومن بين ضحايا هذا الواقع المرير، يأتي المدافعون عن حقوق الإنسان، الذين دفعوا ثمنا باهظاً فقد قتل 61 منهم خلال خمس سنوات من 2014-2019، وفق ما وفقه تقرير لمنظمة سام للحقوق والحريات. وأصدرت المنظمة تقريرا حقوقيا بعنوان "مهنة خطرة" رصدت فيه أكثر من "1586" انتهاكا ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات الإعلامية ومراسلي الصحف ونشطاء مواقع التواصل الاجتماعي والوكالات.

وبالرغم من وجود فوارق واضحة بين أعداد الانتهاكات المرصودة في العام 2015 مقارنة بالعام 2019، إلا أنها مازال مرتفعة بشكل كبير.

وتعددت الانتهاكات التي تعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان في اليمن، ما بين القتل، والاعتداء الجسدي، والتعذيب حتى الموت، والإخفاء القسري، والاحتجاز التعسفي، والمحاكمات بسبب الرأي، علاوة على تدمير المؤسسات الإعلامية والعبث بمحتوياتها ونهبها، أو إغلاقها.

ووفق التقرير؛ فقد كان عام 2015، أشد الأعوام قتامة بحق الإعلام في اليمن إذ رصدت "319" انتهاكا من بين ضحاياها "10" قتلى، يليه عام 2017 حيث سجلت "300" انتهاك من بين ضحاياها "3" قتلى، ثم عام 2016 حيث رصدت "205" انتهاكات من بين ضحاياها "10" قتلى، وفي عام 2018 رصدت سام "135" انتهاكا، وسجل العام 2019 أقل الأعوام حيث سجلت فيه "134" انتهاكا.

فلسطين .. تشويه وتحريض وملاحقات

تقترب قوات الاحتلال الإسرائيلي، انتهاكات مبرمجة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ضمن انتهاكاتها العامة ضد السكان. ويتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى أعمال المضايقة، وتقييد حرية التنقل، وتشويه السمعة، والاختطاف، ومدد طويلة من الاعتقال التعسفي -عادة بموجب أوامر اعتقال إدارية، وعمليات تفتيش غير قانونية لمنازلهم ومكاتبهم. وفي بعض الحالات يكون المستوطنون الإسرائيليون أيضا مرتكبي أعمال العنف ضد المدافعين عن حقوق الإنسان. ازدادت وتيرة هذا الاستهداف في أعقاب عمل هذه المؤسسات على ملف ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، وخاصة بعد العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة عام 2014، الذي لحقه انضمام فلسطين للمحكمة الجنائية. وفي فبراير 2019، أصدرت وزارة الشؤون الاستراتيجية والدبلوماسية العامة في إسرائيل عدة تقارير ضد مؤسسات حقوق الإنسان العاملة في الأرض المحتلة كان آخرها تقرير «أرهابيون في بدلات».



شعوان جبارين مع المدعية العامة للمحكمة الجنائية (وسط)

ويدعي التقرير وجود روابط صلة بين مدراء هذه المؤسسات مثل راجي الصوراني مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان وشعوان جبارين مدير مؤسسة الحق لحقوق الإنسان، والجماعات التي وصفها بـ «الإرهابية». واستند التقرير على معلومات مفبركة تربط بين المؤسسات الحقوقية وحركة حماس والجبهة الشعبية، من خلال الادعاء أن المدافعين عن حقوق الإنسان يتسترون خلف هذه المنظمات لتدمير إسرائيل.

وفي هذا الإطار، جاءت حملة التشويه في مطلع سبتمبر 2020، ضد الدكتور رامي عبده، رئيس المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، من خلال ما ذكرته وسائل إعلام إسرائيلية عن توقيع وزير

الدفاع الإسرائيلي بيني غانتس 4 وأمر حجز وتقييد بالنسبة لأموال وممتلكات تابعة حسب ادعائهم لحركة حماس في غزة وحول العالم. واشتمل القرار على أمر يقضي بتقييد نقل الممتلكات والأموال إلى كل من رامي عبده وخالد طرعاني اللذان اعتبر أنهما أعضاء إدارة منظمة "أي بالستين - المنصة الدولية لمنظمات المجتمع المدني العاملة لأجل فلسطين"، التي تنشط في بريطانيا، وتتبع لحركة حماس حسب ادعاء الاحتلال. كما وقّع "الوزير" على أمر مشابه ضد محمود الحنفي الذي يتولى منصب المدير العام للمؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان، التي تنشط في لبنان، بدعوى تبعيتها لحركة حماس. ولم يسلم مركز المعلومات الإسرائيلي "بتسيلم" من حملات التشويه والملاحقة الإسرائيلية؛ لدوره في توثيق الانتهاكات الإسرائيلية.

وفي 15 يونيو 2020، أعربت ميشيل باشيليت، المفوضة السامية لحقوق الإنسان، أمام الدورة 43 لمجلس حقوق الإنسان، عن المخاوف إزاء تقلص مساحة المجتمع المدني في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقال: "ما زلنا نتلقى تقارير مقلقة عن حظر السفر والاعتقالات وإساءة معاملة المدافعين عن حقوق الإنسان وعن الحملات المنظمة للغاية التي تهدف إلى تشويه سمعتهم، وهذا يقيد المساحة المدنية المحدودة أصلاً. مع تصاعد التوتر والعنف، أصبح المدافعون عن حقوق الإنسان والمنظمات هم خط الاستجابة الأول ودعوات المساءلة".

ولم تتوقف الحملة الإسرائيلية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، على حملات التحريض والتشويه ونشر التقارير المفبركة، بل شملت الملاحقة، والاحتجاز غير القانوني، والطرْد والإبعاد فضلاً عن القوانين والأوامر المقيدة للعمل.

ففي 25 نوفمبر 2019، أبعدت إسرائيل عمر شاكر، مدير مكتب منظمة "هيومن رايتس ووتش" في إسرائيل وفلسطين.



الناشط عمر شاكر قبيل إبعاده

وجاء الإبعاد عبر قرار قضائي يستند على تعديل في قانون الدخول إلى إسرائيل عام 2017، يمنع دخول إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة لأي شخص يدعو إلى مقاطعتها. وشاكر أمريكي من أصل عراقي، من مواليد ولاية كاليفورنيا عام 1984، حاصل على دكتوراه من معهد القانون بجامعة ستانفورد، وماجستير في الدراسات العربية المعاصرة من معهد الشؤون الخارجية بجامعة جورج تاون، وبكالوريوس في العلاقات الدولية من جامعة ستانفورد. وحسب "هيومن رايتس ووتش"، عمل شاكر على إجراء تحقيقات في انتهاكات حقوق الإنسان في إسرائيل والضفة الغربية وغزة.

وفي 4/2020/6 رحلت السلطات الإسرائيلية، وفدا من الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان وهددت باحتجازهم لمدة أربعة ساعات، وضم الوفد كل من: رئيس الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان السيد صديقي كبا، والسكرتير العام للفدرالية السيد ادريس اليازمي، إضافة إلى الرئيس الشرفي للرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان والخارجية الفرنسية السيد هنري ليكلريك، حيث تم اعتقال الوفد لعدة ساعات وأفرج عنهم بعد عدة ساعات بعد تدخل العديد من المنظمات الحقوقية.

المحور الثالث: الأسباب التي أدت للانتهاكات الخطيرة:

من خلال استقراء السياقات التي تعرض فيها المدافعون عن حقوق الإنسان، لعمليات الملاحقة والانتهاكات المبرمجة، يتبين أن غالبيتها ناجمة عن أسباب مركبة ومعقدة استوطنت في منطقة الشرق الأوسط، وتفاقمت مع الوقت. وقد رصد المجلس ثمانية أسباب وراء تصاعد هذه الانتهاكات: أولاً: افتقار أغلبية دول المنطقة للأساس الديمقراطي وغياب معايير الشفافية والنزاهة في الحكم.

ثانياً: تعطيل الدساتير والقوانين أو التعامل معها بانتقائية.

ثالثاً: فرض سياسات تمييز مع المعارضين.

رابعاً: انهيار منظومة العدالة وبناء مؤسسات قضائية موالية وغير مستقلة.

رابعاً: فرض ظروف وأحوال الطوارئ بدعوى محاربة الإرهاب وملاحقة التطرف والانحراف.

خامساً: عدم التزام الدول بالمعاهدات التي توجب احترام الحقوق والحريات.

سادساً: غياب الردع الدولي للانتهاكات.

سابعاً: افتقار الأحكام الصادرة من المحاكم الدولية لقوة الإلزام فيما يتعلق بمذكراتها وأحكامها ضد المتورطين بالانتهاكات في هذه الدول.

ثامناً: وجود الاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، شكل عاملاً من عوامل الانتهاك متعدد الاتجاهات، مع غياب المساءلة والمحاسبة الدوليين.

ويعتقد المجلس أن السلطات في منطقة الشرق الأوسط ارتكبت وترتكب أفعالاً مروعة بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، لأسباب تتركز أبرزها في خمسة بنود رئيسية:

أولاً: اعتبار نشاط حقوق الإنسان بأنهم أعداء للدولة، وتصنيفهم كمعارضين، وبالتالي يجب تقييدهم وملاحقتهم ووقف أنشطتهم.

ثانيا: الخشية من الملاحقة والمحاسبة أمام الجهات القضائية الدولية.
ثالثا: الخوف من الإساءة لدولهم وتشويه صورتها وسمعتها أمام المجتمع الدولي.
رابعا: الرغبة في تضليل المجتمع الدولي والمنظمات والهيئات الدولية.
خامسا: التمكن من الاستفراد بالمعارضين وتنفيذ سياسات قمعية دون اعتراض.

المحور الرابع: أشكال وصور خاصة للانتهاكات:

استطاع مجلس جنيف رصد ما يزيد على (30) انتهاكا يتعرض له المدافعون عن حقوق الإنسان في بلدان مختلفة في منطقة الشرق الأوسط والتي تتورط بها السلطات: وهي المس بالحق في الحياة والسلامة البدنية، من خلال القتل، والإصابات، والتهديد بالاعتداء، والتعذيب. وتشمل الانتهاكات أيضا: الاختطاف، والإخفاء القسري، والاعتقال التعسفي، ومصادرة الأموال، والاحتجاز في أماكن غير قانونية، وإغلاق مكاتب العمل، والمنع من السفر، ووضع آخرين على قوائم ترقب الوصول، والاستهداف المعنوي للنشطاء وتشويه صورتهم، والتوقيف لمدد تخالف القانون في أماكن غير مؤهلة وغير صالحة للاستخدام الادمي، والأحكام الغيابية، وإسناد التهم الباطلة، وإصدار أحكام مشددة، ومنع الزيارة، وعدم تمكينهم من حق الدفاع.

كما يتعرض المدافعون للتعذيب بأنواعه من خلال الشبح لساعات أو أيام، والضرب على أنحاء الجسد، والصعق بالكهرباء، وخلع الأظافر والأسنان، والكلي بالنار، وهتك العرض، والاعتصاب، والحرمان من النوم، واستغلالهم في أعمال شاقة في السجون، بالإضافة لصور أخرى تلحق بذويهم من خلال المداهمات المتكررة، والاهانة والاذلال المستمر والإرهاب في ساعات متأخرة من الليل، وساعات الفجر الأولى، ووقف الزيارات للنشطاء داخل السجون، وحرمانهم من ادخال الطعام، بالإضافة إلى صوراً أخرى للانتهاكات تتعلق بالإجراءات التي يتعرض لها النشطاء تحت مظلة القانون طرف النيابات والقضاء، وتتمثل في التلاعب بالمحاضر، واستنطاق شهود زور تحت الإرهاب، والخوف، أو التحفيز المالي، لإدانة النشطاء،

وتلجأ بعض الدول لاتخاذ سياسات احتيالية من خلال تخفيض الملاحقة للنشطاء، ولكن تعمد لإخفاء التقارير والمعلومات عن النشطاء، أو في بعض الأحيان تزويدهم بتفاصيل ومعلومات وإحصائيات غير دقيقة من شأنها حرف مسار العمل الحقوقي، وإخفاء حجم الانتهاكات، بالإضافة إلى إصدار قرارات عليا بتشكيل مجالس حقوقية موازية، أو بالمعنى الاصح موالية يكون دورها بروتوكوليا للتغطية على الجرائم التي ترتكبها السلطات، ويكون دور هذه المراكز مهاجمة المنظمات الحقوقية المستقلة الموجودة محليا، أو العاملة على مستوى دولي، والتشكيك في تقاريرها، واتهامها بالافتقار للمهنية والموضوعية، وفي الوقت ذاته التقليل من قيمة التقارير التي تتحدث عن الانتهاكات، والسعي لتجميل ممارسات السلطات، والإشادة بدورها.

وتعد هذه الأعمال غير مشروعة من شأنها التستر على الجرائم، وتشجيع السلطات ودفعها للتغول على الحقوق والحريات ما يعد انتهاكا خطيرا والتفافا واضحا على عمل المراكز الحقوقية.

المحور الخامس: المعايير الدولية لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان:

ترتكز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على مجموعة من المواثيق الدولية والإجراءات الخاصة بالأمم المتحدة؛ لضمان حماية هذه الفئة، حارسه حقوق الإنسان في المجتمع. ففي 10 ديسمبر/كانون الأول 1998، أقرت لجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، والذي يختص بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتحدد هذه الوثيقة الحقوق والحماية اللازمة لدعم العمل الحيوي للمدافعين عن حقوق الإنسان، كما تشجع الحكومات على إنشاء مؤسسات وطنية مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

وفي عام 2000، أنشأت لجنة حقوق الإنسان (باعتبارها إجراءً من الإجراءات الخاصة) الولاية المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام 2000 من أجل دعم تنفيذ إعلان عام 1998 المتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

وفي عام 2014 قرر مجلس حقوق الإنسان وبموجب القرار 18/25 في حزيران/يونيو من العام 2014 تم تعيين رئيس مجلس حقوق الإنسان السيد ميشيل فورست (فرنسا) مقرراً خاصاً للأمم المتحدة معنياً بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان.

وكان قد عين سابقاً السيد مارغريت سيكا غيا المقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان (2008_2014) والسيدة هينا جيلاني الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين (2008-2000).

كما تتركز حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، على مضمون الاعلان العالمي لحقوق الإنسان العام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية للعام 1996، والاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات السياسية للعام 1950، وقانون هلسنكي النهائي للعام 1975، والإعلان الصادر عن الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد 1981.

وبالنظر للميثاق التأسيسي للأمم المتحدة فإننا نجد أن مصطلح "حقوق الإنسان" ورد سبع مرات في ذلك الميثاق مما يجعل تعزيز حقوق الإنسان وحمايته غرضاً رئيسياً ومبدأً توجيهياً للمنظمة. ويدعم مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ويدلي المفوض السامي لحقوق الإنسان بتعليقاته المتصلة بالحالات والقضايا المتعلقة بحقوق الإنسان في كل أنحاء العالم، كما أن له صلاحيات التحقيق في الحالات والقضايا ورفع تقارير عنها.

ويعتقد مجلس جنيف للحقوق والحريات أن مسألة حماية حقوق الإنسان والمدافعين عنه من أهم القضايا التي يضطلع بها المجتمع الدولي ويسعى لحمايتها، وينبغي أن تحظى بالاهتمام.

المحور السادس: النتائج والتوصيات

أولاً: النتائج:

من خلال استقراء وقائع الانتهاكات التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان، تبرز أهم النتائج الآتية:

- 1) أوضاع حقوق الإنسان في منطقة الشرق الأوسط متدهورة ومتفاقمة بشكل كارثي ومدافعو حقوق الإنسان يقعون تحت التهديد والملاحقة.
- 2) تمارس السلطات الحاكمة في منطقة الشرق الأوسط أفعالاً مروعة وتتمادى بشكل متسارع في معاقبة مدافعي حقوق الإنسان.
- 3) استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان، يأتي في إطار سياسة تكميم الأفواه، والحد من قدرتهم على فضح الانتهاكات التي تقترفها السلطات الحكمة لحقوق الإنسان في مجتمعاتها.
- 4) رصد أكثر من 30 نمط انتهاك تمارس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، من أبرزها التهديد والحز التعسفي والإبعاد.
- 5) يخضع كثير من المدافعين عن حقوق الإنسان لأحكام قاسية بلغت ذروتها في بعض البلدان تراوحت بين الحبس المؤبد وأحكام الإعدام.
- 6) تم اغلاق المؤسسات الخاصة بأنشطة حقوق الإنسان ومصادرة التقارير والأجهزة والمعدات الخاصة بالعمل في العديد من الدول.
- 7) بعض الدول، مثل: مصر والسعودية، واليمن، والبحرين وإسرائيل، تمارس فيها انتهاكات مبرمجة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.
- 8) السلطات تخفي الحقائق عن المجتمع الدولي عن حقيقة الانتهاكات وتنشئ مجالس حقوقية موازية وموالية لها.
- 9) على الرغم من الجهود المبذولة لتنفيذ الإعلان لزال المدافعين يتعرضون للانتهاكات وبالرغم من مضي 12 عاماً على اعتماده لا يزال أداة غير معروفة بما فيه الكفاية.

ثانياً: التوصيات:

- 1- تفعيل دور الملاحقة والمحاسبة لكل الأشخاص مهما بلغت درجتهم الحكومية المتورطين في الانتهاكات وذلك من خلال الجهات القضائية الدولية
- 2_ تعزيز دور المدافعين من خلال إضفاء رعاية وحماية دولية لهم وعدم السماح للدول بالاعتداء عليهم بأي صورة.
- 3_ دعوة الدول من جديد للالتزام بالاتفاقيات والالتزام بالمعايير الدولية ذات العلاقة
- 4_ اصدار قرارات أممية بفرض عقوبات قاسية على الدول التي تستهدف نشطاء حقوق الإنسان
- 5- فتح تحقيق دولي في كل البلاغات حول تعرض أشخاص للانتهاكات واتخاذ خطوات ملزمة لهذه الدول بالاستعانة بالمنظمات الحقوقية الدولية.

-
- 6_ تخفيض العلاقات مع الدول التي تخالف المعايير الدولية وتعليق الكثير من المساعدات الدولية لها لحثها على وقف الانتهاكات وتصويب أوضاعها.
- 7- تشكيل لجان تقصي حقائق دولية مدعوة من الأمم المتحدة ومجلس الامن للاطلاع على حقيقة أوضاع حقوق الإنسان في البلدان التي ترد تقارير عنها بوجود انتهاكات بحق النشطاء ليشمل ذلك اجراء مقابلات معهم والتفتيش على الأماكن التي يتم احتجازهم بها وإلزام السلطات بالإفراج عنهم.
- 8_ تفعيل الآليات الدولية اللازمة للضغط على الدول لوقف ملاحقتها للمدافعين عن حقوق الإنسان وتمكينهم من أداء أدوارهم بكل حرية ومسؤولية.
- 9_ على المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان القيام بتعزيز صلاحياتها القانونية بموجب قانونها أولاً ومن ثم تحليل المخاطر والتهديدات التي يتعرض لها المدافعين وبناء استراتيجيات وخطط فعالة لتوفير الامن والحماية لهم.



+41 225934701

info@genevacouncil.com

<http://genevacouncil.com>

Rue du Pré-de-la-Bichette, Nation Business Center,

6ème étage, Genève-Switzerland